في كتاب الله تعالى والفاظه بالاجتهاد ومستحقيها والفرض جمع فرض وهو
في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب
المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم
المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفرض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب
فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب بان الارث نوعان لاثالث لهما اي
النوعان فرض اي ارث به وتقدم معناه انفا وتعصيب اي ارث به وسياتي
تعريفه على ما قسما اي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتي انه قد
يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سنذكره
ان شاء الله تعالى فالفرض وفي نص الكتاب اي القرآن العزيز ستة والسابع ثبت
بالاجتهاد لا فرض في الابن بنص القرآن سواها اي الفروض الستة البنت
اي قطعا والبت القطع اما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص
القرآن والفروض الستة احدها نصف و ثانيها ربع وهو نصف النصف
ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها السدس
بنص الشرع في القرآن العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان التام
للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ويقال عن ذلك من العبارات التي احصرها الربع والثلث ونصف
كل منهما وضعفه وانما اخرنا الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره
ومخالفا لما سيذكره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه
كسر مكبر وما تقدمه كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ
ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكر تك ما لك وما لوارثك من هذا العلم وغيره
فان حرف المفعول يوذن بالعموم فكل حافظ اما تم اي مقدم على غيره
خصوصا ان نظر الى حفظه فهما لمحفوظ بل بما يدعى ان الحفظ بغير فهم
لاعبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتاب ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت
ذلك وارد ت موفقا اصحاب هذه الفروض فالنصف فرض خمسة لزوج
اي كل واحد منهم منفرد احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف المعلم به

مفهوم ما سياتي في ان الربع والثاني الانثى الواحدة من الاولاد وهي
البنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن الواحدة لها عند فقد البنت
اجماعا فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من
اخ وابن عم اجماعا فيما سا عا بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا
الذكر كالذكر والانثى كالانثى والرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها
عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور
الاناث وعن الاب في مذهب كل مفت اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل
المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام
في المسايل اطلاقا مجازيا وهكذا وهو الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها الا
الواحدة البنت من الاب عند انفرادها عن معصب لها من الاخ لاب او جد
بل وعن من سترطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر او انثى فقوله عند
انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب من ذكر فيه في كل واحدة
والاصل في ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤا هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في
الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من
كلام المصنف رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع
واما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بان كره فيما سياتي
ولوكوره احيج ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل والربع
فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة
من قد منعه عن النصف وبرده للربع وهو الابن او البنت سواكان منه او
من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله
وهو اي الربع لكل من وجد او اكثر من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور
والاناث للميت من الن وجد او من غيرها فيما قدرنا اي فرض في قوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح
بما ولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين الذكور والاناث بعتمد حيث اعتمدنا
القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)